



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

2025

السنة السابعة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377



Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	42 - 1
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977 المعدل	أ.د.اسماعيل صمصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	79 - 43
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني - الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	108 - 80
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	138 - 109
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	193 - 139
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	229 - 194
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	268 - 230
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	298 - 269
9	جريمة قَرْصَنَة المُنصَّف الأصيل - دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	339 - 299
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	363 - 340
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	390 - 364
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	417 - 391
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	441 - 418
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	461 - 442
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	482 - 462
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفته الجبوري	506 - 483
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	538 - 507
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	578 - 539
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	607 - 579
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	633 - 608
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	661 - 634
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م.مرتضى سليم حبيب	700 - 662
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	734 - 701

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات بغداد 1291 لسنة 2009

جريمة اغراء طفل على التسول

م.م شيماء احمد شاكر

كلية القانون / جامعة بابل

Law507.shymia.ahmed@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/6/4

تاريخ قبول النشر: 2025/5/18

تاريخ استلام البحث: 2025/4/27

الخلاصة

تعد جريمة اغراء طفل على التسول من الجرائم الخطيرة اللافتة للانتباه والمثيرة للقلق ، التي لازالت تهدد المجتمعات فضلاً عن كونها من المشاكل المؤلمة وغير انسانية ، فتسول الأطفال يضعف من الطاقات والقدرات والإمكانيات لجيل المستقبل في النهوض بمجتمعاتهم ، كما يعد انتهاكاً لحقوق الطفولة ، ونظراً للمكانة التي يحتلها الطفل ولمنع استغلاله ، لذا جرم اغراء الطفل على التسول في المادة (392) من قانون العقوبات العراقي، وتتكون الجريمة محل البحث من الاركان العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي ، بالإضافة الى الركن الخاص المتمثل بالطفل، وان العقوبات فيها تراوحت بين الحبس البسيط والغرامة .

الكلمات المفتاحية : جريمة ، اغراء ، طفل ، تسول

Crime enticing a child to beg

Shaimaa Ahmed Shakir

University of Babylon/ College of Law

Abstract:

The crime of enticing a child into begging is a serious, attention-grabbing and worrying crime that continues to threaten societies, in addition to being a painful and inhumane problem. Child begging weakens the energies, abilities and potential of the future generation to advance their societies. It is also a violation of children's rights. Given the status of the child and to prevent his exploitation, the Iraqi legislator has been keen to criminalize enticing a child into begging. The crime in question consists of the general elements represented by the material and moral elements, in addition to the special element represented by the child. The penalties for it range from simple imprisonment to a fine.

Keywords: crime - seduction - child – begging

المقدمة:

أولاً/ موضوع البحث

أن بحث موضوع جريمة اغراء طفل على التسول يتطلب بيان أهمية البحث واشكاليته كما يقتضي تحديد منهجيته ونطاقه وخطته ، وبذلك فان هذه المحاور ستكون مادة هذه المقدمة وعلى النحو الاتي:

ثانياً/ أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة هذه الجريمة إذ تشكل في جوهرها إستغلالاً اقتصادياً للأطفال ، إذ أن تسول الاطفال يعد ظاهرة سلبية تضر بالمجتمع وانتشرت هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة بطرق شتى منها استغلال الاطفال واغرائهم على التسول مما يعرضهم للإيذاء جسدياً ونفسياً لتواجدهم في اماكن سيئة تضر بصحتهم أو قد يصابون بعاهاات دائمة وهذا كله يتنافى مع حقوق الطفل لذا يجب محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ثالثاً/ إشكالية البحث

تتبلور مشكلة دراسة جريمة اغراء طفل على التسول في جوانب عديدة من أهمها بيان نقاط القصور في النصوص القانونية التي جرمت اغراء طفل على التسول ، وهل ان صياغة المشرع لهذه النصوص قد جاءت صياغة محكمة وسليمة ليس فيها غموض او لبس وغير متناقضة ومتعارضة فيما بينها ؟ كذلك بيان ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تقوم به الجهات الرقابية المحددة قانوناً لمكافحة هذه الجريمة؟

رابعاً/ منهجية البحث

من أجل الاحاطة بموضوع البحث بكافة تفاصيله بشكل علمي دقيق يتطلب اتباع المنهج التحليلي فتكون دراسة تحليلية للنصوص القانونية التي جرم فيها المشرع العراقي اغراء طفل على التسول ، والرجوع الى المصادر الفقهية ومناقشة الآراء الفقهية التي تخص موضوع البحث.

خامساً/ نطاق البحث

يتمحور نطاق هذا البحث على النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي الخاصة بتجريم اغراء طفل على التسول والتي تتمثل بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ .

سادساً/ خطة البحث

يقتضي وضع خطة متناسقة تتماشى مع اهداف البحث وبناءً على ذلك سوف نقسم البحث على ثلاث مطالب تسبقها المقدمة ، نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم جريمة اغراء طفل على التسول ونكرس المطلب الثاني لأركان جريمة اغراء طفل على التسول ، إما المطلب الثالث نستعرض فيه عقوبة جريمة اغراء طفل على التسول ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لأهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الاول**مفهوم جريمة اغراء طفل على التسول**

تكتسب دراسة جريمة اغراء طفل على التسول أهمية بالغة لما لهذا التسول من نتائج ينعكس اثرها على المستوى الصحي والاجتماعي والثقافي للطفل ، لذا عالج المشرع العراقي جريمة اغراء طفل على التسول في المادة (392) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم (111) لسنة 1969 ، ولإحاطة بمفهوم جريمة اغراء طفل على التسول سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف جريمة اغراء طفل على التسول ، ونكرس الفرع الثاني للأساس القانوني لجريمة اغراء طفل على التسول وطبيعتها القانونية.

الفرع الاول**تعريف جريمة اغراء طفل على التسول**

يقتضي معرفة أي موضوع تعريف عنوانه إذ يعد خير معبراً عن مضمون البحث سواء للباحث أو القارئ ، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية فلا بد من تعريف الجريمة محل البحث ليس على صعيد التشريع والقضاء والفقهاء وحسب ، وإنما

يتطلب البحث بما تتضمنه معاجم اللغة لمعرفة المقصود من هذا المصطلح ، لذا سنعرف جريمة اغراء طفل على التسول لغةً ومن ثم اصطلاحاً وعلى النحو الآتي :

أولاً: تعريف جريمة اغراء طفل على التسول لغةً

أنَّ لبيان معنى جريمة اغراء طفل على التسول لغةً اهمية بالغة ، فمهما بلغ المعنى الاصطلاحي من دقة يبقى مرهون بالأساس إلى المعنى اللغوي ، لما كانت جريمة اغراء طفل على التسول مصطلح مركب من عدة كلمات ، لذا ينبغي بيان معنى كل لفظة على انفراد وكالاتي:

جريمة: تعني الجرم ، اي القطع ، وتعني الاثم أو الذنب ، وجرمه يجرمه جرمًا ، اي بمعنى قطعه ، والجرم يعني التعدي وجمعها اجرام ، والمجرم يعني المذنب والجارم هو الجاني⁽¹⁾ .

1/ اغراء: اسم لفعل غري يغري مصدره اغرى ، ويعني حث المخاطب على امر معين ليقوم به ، وغري به اولع به وتعلق به تعلقاً شديداً⁽²⁾ .

2/ طفل: الطَّفل بفتح الطاء والفاء ومنه الطفولة والطفالة ، واصل لفظ طفل من الطفالة ، ويقال طفلاً منذ أن يسقط من بطن امه إلى ان يحتلم ويقال للإنسان طفل مالم يراهق الحلم ، طفولة الانسان تنتهي عند البلوغ⁽³⁾ .

3/ على: حرف جر

4/ التسول: اصل الكلمة سَوَّل ، والتسول يأتي من مصدر سأل وسؤال ومسألة ، كما يعني التسويل تحسين الشيء وتزيينه إذ قيل : من سَوَّل له نفسه كذا أي تزينت له ، وسَوَّل له الشيطان أي اغواه فزين لطلبها الباطل⁽⁴⁾ .

ثانياً: تعريف جريمة اغراء طفل على التسول اصطلاحاً

بالنسبة للتعريف التشريعي لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لجريمة اغراء طفل على التسول وانما اكتفي من حيث بيان احكامها وآثارها ، وتؤيد الباحثة موقف المشرع العراقي حينما جرم اغراء طفل على التسول وعاقب عليه فحسب من دون تعريفها إذ أنَّ التعريف مهما بذل في صياغته لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة ، لذا يفضل ترك هذه المهمة على عاتق الفقه.

وبخصوص التعريف القضائي فلم يعرف القضاء جريمة اغراء طفل على التسول ، وفقاً لما اطلعنا عليه من قرارات قضائية .

إما على صعيد الفقه فلم تعرف جريمة اغراء طفل على التسول وإنما عرف إغراء الطفل على التسول بأنه: (دعوة من لم يتم الثامنة عشر من عمره للقيام بالتسول، بتحببها وترغيبها اليه لدفعه الى الاستجداء وطلب المنافع المادية بدون مقابل من الغير ، سواء كان ذلك في الاماكن العامة او الخاصة ، وسواء لمصلحة الصغير او من دفعه او إغراء لهذا السلوك المنحرف)⁽⁵⁾.

ومن كل ما تقدم يمكن تعرف الباحثة جريمة اغراء طفل على التسول بأنها (كل فعل ايجابي يشكل ترغيب طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر على التسول ويرتب عليه القانون عقوبة) .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة اغراء طفل على التسول وطبيعتها القانونية

سنتناول في هذا الفرع الاساس القانوني لجريمة اغراء طفل على التسول ، ثم بعد ذلك نتكلم عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاساس القانوني لجريمة اغراء طفل على التسول

أنَّ المبدأ الذي يحكم الجرائم والعقوبات هو مبدأ الشرعية اي نصية الجرائم والعقوبات وبذلك لا يمكن اعتبار اي سلوك جريمة مالم ينص القانون على تجريمه بنص صريح وواضح ، كذلك فإنه لا يمكن فرض اي عقوبة على ذلك السلوك المرتكب مهما بلغت خطورته الا اذا نص القانون عليها ، وعليه فان الاساس القانوني لجريمة اغراء طفل على التسول يتمثل بالنص القانوني الذي يبين احكام هذه الجريمة ومن خلال الرجوع الى التشريعات العراقية وجدنا ان المشرع العراقي قد نص على هذه الجريمة في المادة (392) من قانون العقوبات إذ نصت على أنَّ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولداً او وصياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص "⁽⁶⁾.

ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة اغراء طفل على التسول

من حيث الحق المعتدي عليه فإنَّ جريمة اغراء طفل على التسول تعد جريمة عادية وليس سياسية في التشريع العراقي كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية.

اما من حيث الجسامة فتعد جريمة اغراء طفل على التسول من جرائم المخالفات ، كونها معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين ، إمّا في حالة توفر ظرف مشدد تصبح العقوبة الحبس لا تجاوز ستة اشهر وبالغرامة أو احدى العقوبتين ، وعليه تصبح الجريمة جنحة .

اما من حيث الركن المادي فتعد جريمة اغراء طفل على التسول جريمة ايجابية وليس سلبية كونها تتحقق بفعل ايجابي هو (الاغراء) ، كما تعد جريمة خطر (شكلية) اذ تقتصر على السلوك المكون لها ولو لم تترتب عليها نتيجة جرمية مادية ، ومن حيث الركن المعنوي تعد هذه الجريمة عمدية وليست جريمة خطأ ، إذ تتطلب العلم والارادة.

المطلب الثاني

اركان جريمة اغراء طفل على التسول

إنَّ الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء⁽⁷⁾، ومن هنا فإن القانون لا يعرف جريمة بدون أركان تقوم عليها ، إذ لكل جريمة أركان عامة ولا تقوم الجريمة بدونهما ، وهما الركن المادي والركن المعنوي ، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى اركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم ، كأن يكون صفة محل الجريمة أو صفة الجاني أو صفة المجني عليه⁽⁸⁾.

وبغية الإلمام بأركان جريمة اغراء طفل على التسول لابد لنا من أن نحيط بالأركان العامة والخاصة للجريمة ، إذ يتضح من نصوص التجريم أن لهذه الجريمة ركن خاص ، واركناً عامة ، وهذا ما سيتم تناوله عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين نكرس الفرع الأول لبيان الركن الخاص ، أمّا الفرع الثاني فنخصصه للأركان العامة للجريمة .

الفرع الأول

الركن الخاص للجريمة

يراد بالركن الخاص أو الركن المفترض الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرع توفره قبل ان يباشر الفاعل بجريمته⁽⁹⁾، فهو العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ويتوقف عليه وجودها من عدمه، ويعرف بأنه (الشيء الذي تقع عليه الجريمة)⁽¹⁰⁾، إذ يعد سابقاً في وجوده على ارتكاب السلوك الاجرامي أو معاصر له ، ولزماً لتحقيق الجريمة ، وعند تخلفه يترتب عليه عدم تحققها أو تحقق جريمة أخرى⁽¹¹⁾، وبالرجوع الى الأنموذج القانوني لجريمة اغراء طفل على التسول نجد أن وجودها يدور مع الطفل ، إذ المشرع العراقي يشترط لإتمام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه طفلاً ، فالطفل هو المحور الأساسي أو الركن الخاص لهذه الجريمة ، وعليه سنوضح في هذا الفرع تعريف الطفل أولاً ، ومن ثم نتناول حقوق الطفل ثانياً .

أولاً: تعريف الطفل

فبالنسبة لتعريف الطفل اصطلاحاً ، لا مناص من القول أنه تعدد التعاريف التي صيغت للطفل ، لتعدد الاغراض والغايات التي وضعت من اجلها ، فمدلول الطفل يرتبط بعدة اعتبارات نفسية وجسدية واجتماعية وقانونية وغيرها من الاعتبارات ، لذا حري بنا التطرق لتعريف الطفل وفقاً للتشريع والقضاء والفقه وعلى النحو الآتي:

1/ تعريف الطفل تشريعاً: اذ عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والتي صادق عليها العراق⁽¹²⁾ بأنه " الطفل: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك ، بموجب القانون المنطبق عليه " ، ومما تجدر الإشارة إليه ان هذه الاتفاقية تعد الوثيقة الدولية الأولى التي اوردت تعريفاً واضحاً وصريحاً للطفل ، إما قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 فقد عرّف الحدث في المادة (3/ ثالثاً) والتي نصت على: " يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.... " ، في حين عرفت المادة (5) من مشروع حماية الطفل العراقي لعام 2010 بأنه " كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره "⁽¹³⁾، ترى الباحثة ما جاء به مشروع حماية الطفل العراقي كان موفقاً اذ ان مرحلة الطفولة عنده تبدأ بولادة الطفل حياً وتنتهي بسن الثامنة عشرة وهو بذلك قد وفر حماية اوسع للطفل ، كما أنه ينسجم مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.

2/ تعريف الطفل قضاءً: لم نجد تعريفاً للطفل بحدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية بالشأن الذي نحن بصددده ، وهذا مسلماً موفقاً ، إذ أن ليس من مهام القضاء وضع تعاريف بل تطبيق القانون وتحقيق العدالة .

3/ تعريف الطفل فقهاً: عُرِفَ الفقهاء الطفل بأنه : (الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي)⁽¹⁴⁾، وكذلك عرف بأنه: (الذي لم يبلغ سن تحمل المسؤولية الجزائية أو سن تحمل العقوبة)⁽¹⁵⁾، وعرفه آخر بأنه: (الصغير الذي أتم السن التي يحددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد)⁽¹⁶⁾، في حين عُرِفَت الطفولة بأنها: (مرحلة عمرية يقتضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد على أن يكتمل نموهم ويصل إلى حالة النضج)⁽¹⁷⁾ ، مما يلاحظ على التعاريف الفقهية لم تحدد سناً معين للطفل كما حدد في التشريعات ، بل اشارت إلى أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ سن الرشد ، والبلوغ امر نسبي قد يكون مختلف بين الذكر والانثى ، وقد يكون في ذات الجنس مختلف ايضاً وبذلك فإن التعاريف الفقهية وسعت من نطاق الطفل .

ثانياً: حقوق الطفل⁽¹⁸⁾:

هناك ثمة حقوق للطفل تحميه وتحيطه بالأمان ، كما وجد الاهتمام التشريعي بهذه الحقوق إلا أنه اهتمام شكلي لا عملي ، وازاء الاهتمام بالحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل ، إذ هناك واجبات ملقاة في هذا الصدد على الدولة من اجل العمل على وضع قواعد لحماية شريحة الأطفال ، لذا لابد من ابراز اهم هذه الحقوق:

1 - حق الطفل في الحماية: تكفل الدولة رعاية الأطفال وحماية الطفولة لذا يفضل إعداد الطفل في هذه المرحلة افضل إعداد وحمايته من المخاطر التي تحيط به ، وتوعية المجتمع بأهمية حماية الطفل من العنف والعمل على منعه ، وكذلك توفير الحماية القانونية للطفل من الاهمال والاستغلال الجنسي والمالي من خلال تشريع الدولة للقوانين وسياسات توفر الحماية للأطفال بشكل افضل .

2 - حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية: تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة لضمان التنشئة الصحية والنمو الصحي للطفل من كافة النواحي ، إما بالنسبة للرعاية الاجتماعية قد يكون الطفل بحاجة إلى رعاية اجتماعية تكفله عوضاً ما حرم من رعاية أسرته بسبب موت أو طلاق ، إذ واجب الدولة اتجاه هؤلاء الاطفال ان توفر لهم مؤسسات اجتماعية خاصة ، لتقديم الرعاية الاجتماعية التعويضية بديلة عن رعاية أسرهم ، وقد اكد هذا الحق الدستور العراقي في

المادة (30/ أولاً) التي نصت " تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم " .

3 - حق الطفل في التعليم: التعليم هو أحد حقوق الطفل الاساسية ، ويقصد بالتعليم الذي يعد حقاً لكل طفل ويضمنه له القانون ، هو أن يكون مجاناً أو الزامياً في المراحل الابتدائية ، وقد أكد هذا الحق الدستور العراقي في المادة (34/ أولاً) " التعليم عامل اساس لتقديم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

4- حق الطفل في الظروف المعيشية اللائقة: ان العيش في معيشة لائقة هو حق لكل إنسان ، وعلى الدولة أن تحافظ على كرامة مواطنيها وبالأخص الأطفال ، وتعمل على توفير احتياجاتهم وضمان معيشتهم بكرامة.

نستنتج مما تقدم ، أن حصول الطفل على حقوقه وبالأخص حقه في النفقة والإيواء والضمان الاجتماعي ، من شأنه أن يمنع الطفل من الاضطرار للتسول أو الحاجة من أجل الانفاق على نفسه أو عائلته أن لم يكن له معيل .

الفرع الثاني

الاركان العامة للجريمة

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي تقوم عليها⁽¹⁹⁾، وتتجسد هذه العناصر بالركن المادي المتمثل بالفعل الذي يرتكبه الجاني ويتخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي ، والركن المعنوي الذي يتطلب إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما⁽²⁰⁾.

وعليه تتطلب جريمة اغراء طفل على التسول توافر الأركان العامة ، وهي الركن المادي والمعنوي ، لذا سوف نقوم ببيان الركن المادي ومن ثم بيان الركن المعنوي وذلك تبعاً للفقرات التالية :

أولاً: الركن المادي

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه: " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " ، ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة فهو الوجه الظاهر لها إذ يمثل كيانها في العالم الخارجي ولا وجود للجريمة بدونه ، فلا سلطان للقانون على ما يدور في النفس من أفكار أو من عزائم

مالم تظهر للعالم الخارجي بأفعال تعبر عنها وعليه فمن الضروري قيام كل جريمة بمظهر مادي تدركه الحواس⁽²¹⁾، ويقسم الركن المادي لثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وسنتناولها فيما يلي .

1- السلوك الإجرامي: يعد السلوك الاجرامي عنصراً ضرورياً في الركن المادي ، فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً⁽²²⁾، وقد تطرق المشرع العراقي في المادة (4/19) من قانون العقوبات إلى الفعل بأنه: " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " ، أما من جانب الفقه الجنائي فقد عرّف السلوك الاجرامي بأنه: (النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه خطر أو ضرر وهو يختلف من جريمة إلى أخرى)⁽²³⁾، إذ أن السلوك الاجرامي عنصر اساس للركن المادي والمظهر البارز له ، فالسلوك الاجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة .

أن سلوك "الاغراء على التسول" الذي ينصب على الأطفال هو السلوك المجرّم المحقق لجريمة اغراء الطفل على التسول ، وعند البحث في القوانين لم نجد تعريفاً لمصطلح الاغراء ، إمّا على صعيد الفقه عُرّف الاغراء بأنه: (اثارة الرغبة لدى شخص من اجل ترغيبه على عمل معين عن طريق استعمال وسائل مغرية ومتعددة)⁽²⁴⁾، ويتحقق النشاط المادي في هذه الجريمة بالاغراء اذ يخلق فكرة الجريمة بفعل ايجابي سواء كان قولاً او فعلاً، يقوم به الجاني وبكافة الطرق فالمشرع لم يحدد طريقة معينة لوقوع السلوك الاجرامي ، المهم ان يصل الاغراء الى التأثير على إرادة الطفل لجذبه وتحفيزه على التسول .

كما وأن من خلال الاطلاع على نص التجريم نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحصر صور السلوك الاجرامي التي من شأنها إغراء الطفل على التسول ، كون النص جاء مطلقاً عندما تناول مصطلح الاغراء وهذا مسلك محمود ، كون حصر صور السلوك يؤدي الى افلات العديد من المجرمين على الرغم من دلالة فعله على إغراء الطفل على التسول .

2 - النتيجة الجرمية: تعرف النتيجة الجرمية بأنها: (الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي وتعد عنصر من عناصر الركن المادي)⁽²⁵⁾، وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي الى جرائم شكلية يترتب ارتكابها حصول تغيير في العالم الخارجي ، اما الجريمة الشكلية فهي التي لا ينتج عن سلوكها الاجرامي تغيير في العالم الخارجي بل يقتصر على السلوك

الإجرامي⁽²⁶⁾، وتعد جريمة إغراء الطفل على التسول جريمة شكلية ، اذ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه تغيير في العالم الخارجي .

أما المدلول القانوني فهو العدوان على مصلحة يحميها القانون ، وتتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانون الى جرائم الضرر وهي التي تتطلب أن يترتب عليه ضرر مادي ، اما جرائم الخطر فهي التي تهدد الحقوق أو المصالح بخطر ولم يشترط القانون فيها نتيجة جرمية مادية⁽²⁷⁾، وتعد جريمة إغراء طفل على التسول من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد قيام الشخص بإغراء الطفل حتى وان لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي ، وعليه فإن النتيجة التي تترتب عليها ليست مادية بل قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم التي تجرم إغراء طفل على التسول .

3 - علاقة السببية: بما أن جريمة إغراء طفل على التسول من جرائم الخطر فهي لا تتطلب علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، ولا مجال لبحثها إلا في الاحوال التي يترتب على تسول الطفل تحقق نتيجة مادية معينة ، كأن ينشأ عن ذلك التسول إصابة الطفل بعاقة ، فلا بد من وجود علاقة السببية.

ثانياً: الركن المعنوي

إن الجريمة ليست مجرد كيان مادي بحت وإنما هي كيان نفسي جوهره الارادة الحرة المختارة ، وهو ما يطلق عليه بالركن النفسي او المعنوي للجريمة ، فالجاني لا يسأل عن الجريمة مالم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسيته⁽²⁸⁾، ويعرف الركن المعنوي بأنه: (علاقة نفسية آتمة تربط بين الشخص والجريمة التي ارادها عمداً او التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه أن يتوقعها)⁽²⁹⁾، لذا يعد الركن المعنوي من أهم الركائز الأساسية التي تبني عليها المسؤولية الجنائية ، ولكي يُسأل المتهم عن الجريمة وتفرض عليه العقوبة لابد أن يكون أثماً⁽³⁰⁾، اي أن قيام جريمة إغراء طفل على التسول تتطلب فضلاً عن ارتكاب سلوكها المادي قيام علاقة نفسية بين السلوك وصاحبه، لذا يحظى الركن المعنوي بعناية بالغة نظراً لأهميته في قيام الجريمة بشكل عام ولغموضه وتعلقه بنفسية مرتكبها بشكل خاص⁽³¹⁾، ويتجسد الركن المعنوي في صورتين أما خطأ عمدي فتكون الجريمة عمدية أو قد يكون خطأ غير عمدي فتكون الجريمة غير عمدية⁽³²⁾.

إما في مجال جريمة إغراء طفل على التسول ولكونها من الجرائم العمدية فهي لا تقع عن طريق الخطأ ، فان القصد العام يكفي لتحقيقها ولا يحتاج الى قصد خاص ، لذا سنتناول الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة من خلال البحث في

القصد الجرمي العام لها لان المشرع من خلال النص القانوني الخاص بالجريمة لم يتطلب اي قصداً خاصاً لتحقيق الركن المعنوي لها ، لذا تعد جريمة إغراء طفل على التسول من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها القصد الجرمي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وأركانها ، وذلك بسبب أهمية هذه الجريمة وخطورتها .

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (1/33) من قانون العقوبات بأنه: "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" ، وعليه لا تتحقق الجريمة إذا لم تتوفر فيها القصد الجرمي المكون للركن المعنوي ، وللركن المعنوي عنصران هما العلم والإرادة ، وبما أن جريمة إغراء طفل على التسول بوصفها جريمة عمدية يجب أن تتوفر فيها القصد الجرمي بعنصرية ، وهذا ما سنوضحه وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة :

1 - عنصر العلم: عُرِف العلم بأنه: (حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور يكون الجاني محيطاً بالواقع احاطة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية)⁽³³⁾ ، ويتحقق العلم في جريمة إغراء طفل على التسول بنشوء العلاقة بين تسول الطفل وبين نشاط الجاني الذهني الذي دفع الطفل للتسول ، أي انه يتوجب احاطة علم الجاني بطبيعة المصلحة محل الحماية المعتدى عليها فمن الضروري ان يكون الجاني على علم بمحل الجريمة (طفلاً) ، وان فعله يعرض الطفل للخطر .

2- عنصر الإرادة: يراد بالإرادة " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين وسيلة معينة"⁽³⁴⁾ ، إذ أنَّ علم الجاني لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي مالم يوجه إرادته إلى ارتكابها ، فالعلم حالة ذهنية كامنة في النفس و لا يكفي وحده لتحقيق القصد الجرمي كونه مجرداً من أية صفة اجرامية مالم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل ونتيجته⁽³⁵⁾، وأن الإرادة في جريمة إغراء طفل على التسول يجب أن تتجه إلى إرادة الفعل المكون للجريمة وهو (إغراء طفل) ، إما إذا تبين أنَّ الجاني ارتكب الفعل من غير إرادته عندئذ يعد القصد الجرمي منتفياً ومن ثم لا يسأل الجاني ، ولم يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة نية خاصة أو قصد خاص لتحقيق الركن المعنوي وإنما يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

المطلب الثالث

العقوبة الجزائية لجريمة إغراء طفل على التسول

يراد بالعقوبة الجزائية بأنها (جزء جنائي ينص عليه المشرع في القانون بهدف منع الجريمة وردع مرتكبها)⁽³⁶⁾، وللإحاطة بعقوبة جريمة إغراء طفل على التسول لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية للجريمة محل البحث ، ونبين في الفرع الثاني الظروف المشددة لعقوبة جريمة إغراء طفل على التسول .

الفرع الأول:

العقوبة الأصلية للجريمة

عُرفت العقوبة الأصلية بأنها: (الجزء الأساسي الذي ينص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند ادانة المتهم)⁽³⁷⁾، إذ تتمثل العقوبة بالجزاء الجنائي الذي قدره المشرع للجريمة وجوهره الإيلام الذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله ، ولم تعد العقوبة تهدف إلى الثأر والانتقام ، بقدر ما تهدف إلى التأهيل والإصلاح⁽³⁸⁾، والعقوبات الأصلية إما أن تكون بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس ، أو مالية كالغرامة .

وبما أن العقوبة الأصلية لجريمة إغراء طفل على التسول تقتصر على الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، لذا سنبين كل منهما كالآتي:

أولاً: الحبس

يراد بالحبس (وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة الى خمس سنوات) ، ويعد الحبس من العقوبات المقررة لجريمة إغراء طفل على التسول ، إذ عاقب المشرع الجاني الذي يغري طفل على التسول ، في المادة(392) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ... " ، يلاحظ على هذه المادة ان المشرع قد عاقب على تلك الجريمة بالحبس من خلال المدة التي يحددها الحكم ، والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي حبس شديد وحبس بسيط ، والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل المؤسسات العقابية ، فالحبس الشديد مدته من ثلاثة اشهر ولا يزيد على خمس سنوات ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك ، أما الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون خلاف ذلك ، وفق ما تقدم فإن عقوبة الحبس للجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي هي حبس بسيط مدته من 24 ساعة إلى ثلاثة اشهر وعليه فإن الجريمة تعد مخالفة مالم تقتزن بظرف مشدد.

ومن الجدير بالذكر أن العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة كونها تمس اهم شريحة بالمجتمع الا وهو الطفل لنقص إدراكه وعجزه عن تولي أموره ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى اعادة صياغة النص وتكون الصياغة المقترحة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول) .

ثانياً: الغرامة

تعرف الغرامة بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم)⁽³⁹⁾، والغرامة عقوبة اصلية محلها اموال المحكوم عليه دون شخصه او حريته ، كما أنَّ الغرامة تخضع لمبدأ الشرعية لذلك لا بد من أن يقررها القانون ، وهي عقوبة اصلية مقررة للجناح والمخالفات ، وبما ان جريمة اغراء طفل على التسول من جرائم المخالفات في الأصل، فقد عاقبت عليها بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين وتركت للقاضي اختيار احدهما ، وبما اننا تناولنا عقوبة الحبس نقصر على عقوبة الغرامة ، فإن المشرع العراقي قد اعتبر الغرامة عقوبة اصلية لجريمة اغراء الطفل على التسول إذ نص على أن: "يعاقب بالحبس...وبغرامة " ، ومن النص المتقدم وبالرجوع لقانون تعديل الغرامات سابق الذكر نجد أن المشرع عاقب على الجريمة محل البحث بالغرامة كعقوبة اصلية اختيارية وأن مقدارها لا تزيد عن (200000) مئتي الف دينار ، أما بالنسبة للحد الأدنى للغرامة كعقوبة لجريمة اغراء طفل على التسول فلم يحدده القانون وترك ذلك لتقدير المحكمة .

الفرع الثاني:

الظروف المشددة للعقوبة

يقصد بالظروف المشددة بأنها الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون⁽⁴⁰⁾، إذ هي مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ويترتب على توافرها وجوب او جواز اخذ المتهم بالشدة بان يحكم عليه بعقوبة من نوع اشد مما

يقرره تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها⁽⁴¹⁾، والظروف المشددة على نوعين عامة تسري على جميع الجرائم من دون استثناء وأخرى خاصة ببعض الجرائم .

وتطبيقاً على الجريمة مدار البحث فإن المشرع العراقي قد اقر ظروفاً مشددة خاصة قد شددت العقوبة على جريمة اغراء طفل على التسول ، فبعدما كانت عقوبة الحبس لا تجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أصبحت طبقاً للظروف عقوبة الحبس لا تجاوز ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين ، وظرف التشديد في الجريمة محل البحث هي (صفة الجاني) ، إذ أنَّ المشرع شدد العقوبة في حال توافر صفة في الجاني إذ نصت المادة (392) من قانون العقوبات على "إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص " ، مما تجدر الإشارة اليه أن المشرع العراقي عرّف الولي في المادة (27) من قانون رعاية القاصرين النافذ رقم (78) لسنة 1980 التي نصت على أن: "ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة " ، أما المادة (34) من نفس القانون عرّفت الوصي بأنه: "هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة ، على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً " ، وترجع علة التشديد في أنَّ هؤلاء الاشخاص (الولي ، الوصي ، المكلف برعاية أو ملاحظة الطفل) يكونون مؤتمنين على حماية ورعاية اطفالهم .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (جريمة اغراء طفل على التسول) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها على النحو الآتي :

أولاً/ الاستنتاجات

1- لم يعرف المشرع العراقي جريمة اغراء طفل على التسول ، واقتصر على تجريمها والمعاقبة عليها ، وانما ترك هذه المهمة على عاتق الفقه الجنائي ويعد هذا مسلك حسن ومحمود .

2- اتضح لنا من خلال البحث هناك ثمة حقوق للطفل ، إلا أن بعض هذه الحقوق لم تحظى بالاهتمام التشريعي ، وإذا كان هناك اهتمام فإنه شكلي لا عملي ، لتناول هذه الحقوق بنصوص قانونية من دون ان يقدم المتخصصين بتنفيذ هذه النصوص .

3- بين البحث ان جريمة اغراء طفل على التسول تتطلب فضلاً عن الأركان العامة للجريمة توافر الركن الخاص ، الذي يتمثل بصفة المجنى عليه وهو (الطفل) .

4- اتضح لنا ان جريمة اغراء طفل على التسول لا تقع عن طريق الخطأ فهي عمدية يشترط تحققها توفر القصد الجرمي العام بعنصري العلم والإرادة .

5- ان جريمة اغراء طفل على التسول من وصف المخالفة اذ ان عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على (200000) مئتي الف دينار ، إما في حالة توفر ظرف مشدد تصبح جنحة.

ثانياً/ المقترحات

1- الاسراع في اقرار مشروع قانون حماية الطفل لعام 2010 نظراً لأهميته ، ولما يوفره من الحماية للطفل ، لذا يفضل ان يكون هو القانون المعتمد لحماية الطفل في العراق .

2- التوعية الإعلامية الشاملة للأفراد بأهمية حقوق الطفل وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها ، كما لابد من تعريف المجتمع بهذه الحقوق ، ومراقبة تطبيق هذه الحقوق والمحافظة عليها .

3- تفعيل قانون إلزامية التعليم بالنسبة للأطفال ، وتشجيعهم على الانخراط في المدارس لتعليمهم وتنقيفهم ولانتشالهم من التسول والانحراف ، من خلال وضع مرتب للتلميذ او الطالب أثناء استمراره في الدراسة كمنحة دراسية ، تدفع وفق آلية واقعية وبطريقة تتناسب مع المستوى الاقتصادي لأسرة التلميذ .

4_ دعونا مشرعنا إلى اعادة صياغة المادة (392) من قانون العقوبات وتكون الصياغة المقترحة كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وبالغرامة)

الهوامش

- (1) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، المكتبة الاسلامية ، مكتبة الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 118 .
- (2) د. احمد مختار _ احمد العابد وآخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989 ، ص 890 .
- (3) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004 ، ص 560 .
- (4) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج 6 ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، للنشر والتوزيع بيروت ، 1999 ، ص 439 .
- (5) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدائم ، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الاولى ، بلا مكان طبع ، 2010 ، ص 114 .
- (6) تجدر الاشارة ان المادة الثامنة من قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ولقوانين الخاصة الاخرى ، بناءً على ما أقره مجلس النواب إستناداً الى أحكام المادة (138 / خامساً / ج) من الدستور العراقي لسنة (2005) ، نصت على إنه : " تكون الغرامة في / أ / المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد عن (200000) مئتي ألف دينار . / ب / في الجناح مبلغاً لا يقل عن (200001) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار . / ج / في الجنايات مبلغاً لا يقل (1000001) مليون دينار وواحد ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار " .
- (7) مجدي الدين بن يعقوب آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 ، ص 210 .
- (8) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989 ، ص 110 .
- (9) د. سمير عالية ود. هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2010 ، ص 206 .
- (10) د. محمد كامل ود. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصر ، 1946 ، ص 355 .
- (11) د. ادم سميان ذياب ، ومحمد عباس حسين ، الركن المفترض في اثاره الحرب الاهلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، العدد 1 ، 2017 ، ص 124 .
- (12) تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (3) لسنة 1994 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3500) في 1994/7/3 مع التحفظ على حرية الدين لدى الطفل الواردة في الفقرة (1) من المادة (14) من الاتفاقية لان تغيير الطفل لديه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .
- (13) مشروع حماية الطفل العراقي على الموقع الالكتروني www.protectionproject.org.pdf تاريخ الزيارة 2025/4/20 وقت الزيارة الساعة الرابعة عصراً .
- (14) د. ماهر صالح الجبوري وآخرون ، علم النفس الجنائي ، دار الغريب ، القاهرة ، 1995 ، ص 205 .
- (15) د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأحداث ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 37 .
- (16) داود عبد الباري ، الطفولة في الميزان العلمي ، الطبعة الاولى ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 27 .

- (17) د. إسراء محمد علي سالم ، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل ، بحث منشور في أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني المنعقد في بغداد بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، 2013 ، ص311.
- (18) الحقوق: (هي التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً " ينظر: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، حقوق الإنسان في الاسلام ، ط1 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية ، 1419هـ ، ص13 .
- (19) د. عبدالفتاح صيفي ود. جلال ثروت ، قانون العقوبات . القسم العام ، المجلد الاول ، بلا دار ومكان نشر ، 2005 ، ص159 .
- (20) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة القاهرة ، 1974 ، ص37 .
- (21) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص384 .
- (22) د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص199 .
- (23) د : احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص308 .
- (24) اسامة فريد جاسم ، جرائم الإغواء في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، 2020 ، ص22.
- (25) د. آدم سميان ذياب ، الاوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة(2)، المجلد(2) ، العدد(1) ، الجزء(1) ، جامعة تكريت ، 2017، ص6 .
- (26) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000، ص33-34 .
- (27) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص150 .
- (28) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص49.
- (29) د. لطيفة الداودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، 2007، ص91 .
- (30) د. علي راشد ، موجز القانون الجنائي ، ط3 ، دار الكتاب العربي ، مصر ، بلا سنة نشر ، ص114.
- (31) دلال لطيف مطشر الزبيدي ، مبدأ حسن النية واثره في العقاب . دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 2009، ص32 .
- (32) احمد صبحي العطار ، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري المقارن ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، عدد1 ، 1990، ص150 .
- (33) عبدالله سليمان نشر قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، 1991، ص281 .
- (34) د. جمال الدين الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010 ، ص314 .
- (35) د. هلال عبد الاله احمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص20 .
- (36) د. حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في اصدار العقوبة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص90 .
- (37) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص908 .
- (38) د. عبدالرحمن توفيق احمد، الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، الاردن ، عمان ، 2006 ، ص78 .
- (39) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي .
- (40) د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام للجريمة ، ج1 ، ط8 ، دار النهضة العربية ، 2010، ص479.
- (41) د. محمد ابو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص155 .

المصادر**أولاً / معاجم اللغة العربية**

- 1- ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، المكتبة الإسلامية ، مكتبة الشروق ، مصر ، 2004 .
- 2- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج 6 ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، للنشر والتوزيع بيروت ، 1999.
- 3- د. احمد مختار _ احمد العابد وآخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989.
- 4- مجدي الدين بن يعقوب آبادي ، القاموس المحيط ، ط 2 ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 .
- 5- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004.

ثانياً / الكتب القانونية

- 1- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
- 2- د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
- 3- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989.
- 4- د. جمال الدين الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010 .
- 5- د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012
- 6- د. حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في اصدار العقوبة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .
- 7- داود عبد الباري ، الطفولة في الميزان العلمي ، ط 1 ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، 2003 .
- 8- د. سمير عالية ود. هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2010.
- 9- عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- 10- عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، حقوق الإنسان في الاسلام ، ط 1 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 1419 هـ .
- 11- د. عبدالرحمن توفيق احمد ، الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، الاردن ، عمان ، 2006.
- 12- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام للجريمة ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، 2010.
- 13- د. عبد الفتاح بهيج عبد الدائم ، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه والقانون الوضعي ، ط 1 ، 2010.
- 14- د. عبد الفتاح صيفي ود. جلال ثروت ، قانون العقوبات . القسم العام ، المجلد الاول ، بلا دار ومكان نشر ، 2005.
- 15- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.
- 16- د. علي راشد ، موجز القانون الجنائي ، ط 3 ، دار الكتاب العربي ، مصر ، بلا سنة نشر .
- 17- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .
- 18- د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأحداث ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- 19- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، 2007.
- 20- د. ماهر صالح الجبوري وآخرون ، علم النفس الجنائي ، دار الغريب ، القاهرة ، 1995 .

- 21- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
- 22- د. محمد ابو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
- 23- د. محمد كامل ود. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات المصري ، ج 1 ، ط3، مطبعة مصر، 1946.
- 24- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة القاهرة ، 1974 .
- 25- د. هلال عبد الاله احمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .

ثالثاً / الرسائل الجامعية

- 1_ اسامة فريد جاسم ، جرائم الإغواء في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، 2020 .
- 2_ دلال لطيف مطشر الزبيدي ، مبدأ حسن النية واثره في العقاب . دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 2009 .

رابعاً / البحوث المنشورة

- 1- د. آدم سميان ذياب ، الاوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (2)، المجلد (2) ، العدد (1) ، الجزء (1) ، جامعة تكريت ، 2017 .
- 2- د. اد سميان ذياب ، ومحمد عباس حسين ، الركن المفترض في اثارة الحرب الاهلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، العدد 1 ، 2017 .
- 3- احمد صبحي العطار ، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري المقارن ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، عدد 1 ، 1990.
- 4- د. إسراء محمد علي سالم ، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل ، بحث منشور في أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني المنعقد في بغداد بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، 2013 .

خامساً / التشريعات

- 1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
- 3- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
- 4- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

سادساً / المواقع الإلكترونية

- 1- مشروع حماية الطفل العراقي على الموقع الالكتروني www.protectionproject.org.pdf تاريخ الزيارة 2025/4/20 وقت الزيارة الساعة الرابعة عصراً .